مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م٢٧ع٥ ص ص: ٦٥– ٩١ (٢٠١٩م)
DOI:10.4197/Art.27-5.3

البكاء وأثره في الصلاة دراسة فقهية مقارنة

د.عايد بن معافى بن جمعان الجدعاني

الأستاذ المساعد بقسم المواد العامة
كلية العلوم والآداب برابغ

مستخلص. البحث يتعلق بالصلاة وهي الركن الثاني بعد الشهادتين ، ووجود اختلاف وتباين في آراء بين الفقهاء، ويحتاج إلى تحرير بغية الوصول للحق في هذه المسألة، وحاجة المسلمين الماسة لمعرفة الأحكام التي تتعلق بالصلاة، سيما وهي التي تتكرر في حياتهم اليومية عدة مرات، ووقوع بعض الناس في التجاوزات التي تخالف الصواب والدليل الشرعي ومن ذلك البكاء ورفع الصوت العالي الذي يشوّش على المصلين في صلاتهم من غير عذرٍ في ذلك، ابتغاء الأجر والثواب من الله تعالى في تعليم الناس العلم الشرعي، والمشاركة في بيان أمور دينهم وعباداتهم لهم، وإثراء المكتبة الإسلامية بالجديد والمفيد في هذا الباب.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً كثيراً وسيعاً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وكما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، علّم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً أما بعد:

فإن من الموضوعات المهمة البكاء في الصلاة؛ حيث إن أهل العلم اختلفوا فيه اختلافاً واسعاً، وتعدّدت أنظارهم فيما يجوز منه، وما لا يجوز بالنظر إلى اعتباراتٍ عديدةٍ، ورغبةً مني في المشاركة في دراسة المسألة للوصول – بحول الله وقوته – للراجح فيها نصحاً للأمة، وتعليماً للمسلمين بأمور دينهم، وخصوصاً فيما يتعلق بآكد ركن في الإسلام بعد الشهادتين؛ وهو الصلاة، فقد رأيت الكتابة في هذا الموضوع بعد الاستعانة بالله تعالى ،

والتوكل عليه سبحانه، وقد كان اختيار هذا الموضوع للأسباب التالية:

١-أنه يتعلق بالصلاة وهي الركن الثاني بعد الشهادتين.

٢- وجود اختلاف وتباين في آراء بين الفقهاء، ويحتاج إلى تحرير بغية الوصول للحق في هذه المسألة.

٣- حاجة المسلمين الماسة لمعرفة الأحكام التي تتعلق بالصلاة، سيما وهي التي تتكرر في حياتهم اليومية عدة مرات .

٤- وقوع بعض الناس في التجاوزات التي تخالف الصواب والدليل الشرعي، ومن ذلك البكاء ورفع الصوت العالي الذي يشوّش على المصلين في صلاتهم من غير عذرٍ في ذلك.

٥- ابتغاء الأجر والثواب من الله تعالى في تعليم الناس العلم الشرعي، والمشاركة في بيان أمور دينهم وعباداتهم لهم.

٦ - إثراء المكتبة الإسلامية بالجديد والمفيد في هذا الباب.

<u>خطة البحث :</u>

يشتمل هذا البحث على: مقدمة، وتسعة مباحث، وخاتمة متضمنة التوصيات ، وفهارس علمية، وهي على النحو التالي:

أولاً: المقدمة، وتشتمل على: أسباب اختيار الموضوع ، وخطة البحث، والمنهج الذي سرتُ عليه في البحث.

ثانيا: المباحث: وقد قمت بتقسيمه إلى تسعة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول: تعريف البكاء في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: التعريف بالألفاظ ذات الصلة بالبكاء.

المبحث الثالث : فضل البكاء من خشية الله تعالى.

المبحث الرابع : نصوص الفقهاء في حكم البكاء في الصلاة .

المبحث الخامس: حكم البكاء في الصلاة باعتبار النظر إلى الدافع إليه: هل هو خشية الله تعالى أم غير ذلك ؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم البكاء في الصلاة باعتبار أن الدافع إليه هو خشية الله تعالى.

المطلب الثاني: حكم البكاء في الصلاة باعتبار أن الدافع إليه غير خشية الله تعالى .

المبحث السادس: حكم البكاء في الصلاة باعتبار النظر إلى غلبة البكاء.

المبحث السابع: حكم البكاء في الصلاة باعتبار أنه كلامٌ وصوتٌ.

المبحث الثامن: حكم البكاء في الصلاة بالنظر إلى الاعتبارات السابقة.

المبحث التاسع: الترجيح بناء على جميع الاعتبارات.

ثالثاً: الخاتمة والتوصيات.

رابعاً: الفهارس، وتشتمل على الفهارس الآتية:

١ - فهرس الآيات.

٢ - فهرس الأحاديث والآثار.

٣ - فهرس الأعلام.

٤ - فهرس الكلمات المشروحة.

٥ - فهرس المصادر والمراجع.

٦ – فهرس الموضوعات .

منهج العمل في البحث :

وقد كان منهجي في العمل في البحث على النحو التالي :

١) استقراء كلام الفقهاء وأهل العلم وجمعه من خلال مصنفاتهم .

٢) حصر الأدلة وتحليلها لبيان أوجه الاستدلال بها عند أهل العلم .

٣) نقد الآراء من خلال النصوص الشرعية القواعد المرعية حسب الاستطاعة والجهد، راجياً التوفيق من الله تعالى في هذا البحث .

٤) عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية والالتزام بالخط العثماني في كتابتها.

٥) تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث على النهج التالي:

إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به ، ولم أخرجه من غيرهما، وما لم يكن فيهما خرجته من كتب السنن الأربعة، واكتفيت بحكم محدث العصر الإمام محمد الألباني رحمه الله تعالى عليه.

وأما طريقة العزو:

فإني أذكر رقم الكتاب واسمه ، ثم رقم الباب وعنوانه ، ثم رقم الحديث.

٦) عزو الأقوال إلى أصحابها في مكانها مع ذكر أدلتها، ووجه الاستدلال منها، ومناقشتها حسب الوسع والاستطاعة.

٧) الترجيح بين أقوال أهل العلم مع ذكر وجه الاختيار للقول المرجح .

٨) التعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية إن وجدت.

٩) شرح المفردات الغريبة الواردة في الحديث.

١٠) ترجمة الأعلام عند أول موضع يرد فيه ذكر العلم .

١١) وضع فهارس للبحث في آخره على ما سبق بيانه في خطة البحث قبل قليل .

وختاماً أسأل الله – عزَّ وجل – أن يتقبل عملي هذا، وأن يجعله عوناً على الطاعة ، وخالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

المبحث الأول: تعريف البكاء في اللغة والاصطلاح:

أولاً : تعريف البكاء في اللغة :

بَكى بُكىً وبُكاء: دمعت عيناه حُزناً ، يقال بَكَى الميت، وعليه، وله، والميت : رثاه (أَبْكَاهُ) جعله يَبْكي.

(بَكَّاه) أبكاه، والميَّت: رثاه، (تَبَاكى) تكَلَّف البُكاء.

(اسْتَبْكاه) أثار بكاءهُ [(١)].

بكا: البُكاء يُقصر ويُمد، إذا مَدَدْتَ : أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت : أردت الدموع وخروجها [(٢)].

---

(١) انظر : المعجم الوسيط : ٦٧/١ ، مادة : بكى .
(٢) انظر : لسان العرب : ١٣٥/٢ ، مادة : بكا .

ثانياً : تعريف البكاء اصطلاحاً :

البكاء – بالمد – سيلان الدّمع عن حُزن ، وهو مصدر : (بكى – يبكي بُكى – وبكاءً)

والتباكي : تكلف البكاء [١] .

وعُرِّف بأنه : إراقة الدموع من أثر الخوف من الله أو للتعبير عن حُزن الفؤاد[٢].

وعُرِّف بأنه : سيلان الدمـــع عن حُزن ، وقيل : بالمـــد إذا كان الصوت أغلب، وبالقصر إذا كان الحزن أغلب [٣].

والبكاء قد يكون حُزناً ، وقد يكون خوفاً من الله تعالى وخشوعاً وخضوعاً له كما في قوله تعـــالى: " **وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا** ۩ "(٤) ففي تفسيرها أي : خضعوا لآيات الله ، وخشعوا لها، وأثرت في قلوبهم من الايمان والرغبة والرهبة، ما أوجب لهم البكاء والإنابة، والسجود لربهم، ولم يكونوا من الذين سمعوا آيات الله خروا عليها صمّاً وعمياناً [٥] . وقوله تعالى " **إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا** ۩ "[٦] .

وقد يكون البكاء : فرحاً وسروراً ، وقد عدَّ ذلك ابن قيم الجوزيه [٧] من أنواع الفرح، وقال : ودمعة السرور باردةً ، والقلب فرحان [٨] ، وقد يكون لغير ذلك كالغبن والقهر والمرض ، أو أسبابٍ نفسيةٍ يمرُّ بها الإنسان .

وعليه فإن تعريف البكاء هو: إراقة الدموع وسيلانها خوفاً من الله تعالى وخشوعاً وخضوعاً له ، أو خوفاً من مخلوقٍ ، أو للتعبير عن حزن الفؤاد ، أو فرحاً وسروراً ، أو قهراً وغبناً ، أو لمرضٍ ، أو لسببٍ نفسيّ يمرُّ بالإنسان .

المبحث الثاني : التعريف بالألفاظ ذات الصلة بالبكاء :

أولاً : النَّحب أو النحيب :

لغة: النَّحْبُ والنَّحيب : رفع الصوت بالبكاء، والنَّحيب : البكاء بصوتٍ طويلٍ ومدٍّ [٩].

يُقال : نَحَب الباكي نَحْبَاً ، ونَحيب : أعلَن البكاء.

(انْتَحَبَ) الباكي نَحَبَ (النَّحبُ) أشد البكاء [١٠].

فالنحيب هو : البكاء بصوت مرتفعٍ وشديدٍ .

ثانياً: النَّشيج: النَّشيج: الصوت، والنَّشيج: أَشدُّ البكاء، ونَشَجَ الباكي يَنْشجُ نَشْجاً ونَشِجاً إذا غُصَّ بالبُكاء في حلقه عند الفَزْعة، النَّشِيجُ: صوتٌ معه تَوَجُّعٌ وبُكاءٌ كما يُرَدِّدُ الصبي بُكاءَه ونَحيبَه في صدره [١١].

نَشَجَ : الباكي نَشَجَاً ونَشِيجاً : تردَّد البكاء في صدره من غير انتحاب . والنَّشِيجُ : الصوت المتردّد في الصدر [١٢] .

(١) انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : ٣٩٣/١.
(٢) انظر : موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم : ٨٣٣/٣.
(٣) انظر : التوقيف على مهمات التعاريف : ٨٢ .
(٤) سورة الإسراء : آية : ١٠٩.
(٥) انظر : تفسير السعدي : ٥٢١.
(٦) سورة مريم: آية : ٥٨ .
(٧) ابن قيم الجوزية : العلامة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي ، بل المجتهد المطلق ، المفسر النحوي الأصولي ، المتكلم ، الشهير بابن قيم الجوزية ، وقد حبس مدةً لإنكار شدِّ الرحال إلى قبر الخليل ، وقد أُمتحن وأُوذي مرات ، وحبس مع الشيخ تقي الدين في المرة الأخيرة بالقلعة منفرداً عنه ، ولم يفرج عنه إلا بعد موت الشيخ – رحمهما الله تعالى – وكان شديد المحبة للعلم ، وكتابته ، ومطالعته ، وتصنيفه ، واقتناء كتبه ، واقتنى ما لم يحصل لغيره ، توفي سنة : ٧٥١ هـ .
- انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب : ٦ / ٣٥٢ – ٣٥٣ .

(٨) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد : ١٨٤/١.
(٩) انظر : لسان العرب : ٢٠٦/١٤ ، مادة : نَحَبَ.
(١٠) انظر : المعجم الوسيط : ٩٠٥/٢ ، مادة : نَحَبَ.
(١١) انظر : لسان العرب : ٢٥٤/١٤ ، مادة : نَشج .
(١٢) انظر : المعجم الوسيط: ٩٢١/٢ ، مادة : نَشَجَ .

فالنَّشِيجُ هو : الصوت المتردد الصادر من صدر الباكي حين بلوغه أعلى درجات البكاء ، وغُصّته به في حلقه من شدة البكاء .

ثالثاً : النَّدب :

نَدَب الميت أي : بكى عليه ، وعدّد محاسنه ، يَنْدُبه نَدْباً، والاسم : النُّدْبة بالضم.

والنِّدْب : أن تدعو النادبةُ الميتَ بحُسْن الثناء في قولها: وافلاناه ! واهَناه ! واسم ذلك الفعل النُّدبة(١).

ونَدَبَ الميت : عدّد محاسنه.

والنادبة : المرأة تبكي على الرّجل وتعدّد محاسنه، جمع نوادب(٢).

والنّدب : البكاء على الميت ، وتعديد محاسنه (٣).

وعلى ذلك فالندب: البكاء على الميت وتعديد محاسنه، والثناء عليه.

رابعاً : النياحة :

نوح : النَّوْحُ : مصدر ناحَ يَنُوحُ نَوْحاً، والنوائح : اسم يقع على النساء يجتمعن في مناحة، والمناحة والنَّـوْحُ : النساء يجتمعن للحزن(٤).

نوح : ناحت المرأة على الميت : بكت عليه، بجزِعٍ وعويلٍ، ويُقال: ناحَتْه (استناح) فلان : بكى حتى استبكى غيره.

وفلاناً: استبكاه : (المَنَاحةُ) النَّوَاح، وموضع النُّوح، يقال : كُنّا في مناحة فلان، والنساء يجتمعن للحُزن(٥).

النُّوح والنياحة : اجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات ، والتناوح : التقابل ، ثم اُسْتعمِل في صفة بكائهن بصوتٍ ورنّةٍ ونُدبةٍ(٦).

فالنياحة : اجتماع النساء للبكاء والحزن على الميت متقابلات رافعاتٍ أصواتهن بندب الميت.

خامساً : الصياح والصراخ :

صيح: الصياح: الصوت، صاح يصيحُ صيحةً وصِياحاً وصُياحاً ، والصائحة : صيحةُ المناحة(٧).

صرخ : الصيحة الشديدة عند الفزع أو المصيبة.

وقيل الصُّراخُ : الصوت الشديد ما كان ، والصارخ والصريخ : المستغيث(٨).

صرخ : صُراخاً وصريخاً صياحاً شديداً واستغاث.

(اصطرخ) : صاح واستغاث ، وفي التنزيل :" **وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ** "(٩).

(تصارخوا) اصْطرخوا، (اسْتّصْرَخَهُ) استغاث به، وفي التنزيل العزيز:" **فَإِذَا الَّذِي اسْتَنصَرَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ** "(١٠).

(الصّارِخ) المستغيث والمغيث، (الصارخة) صوت الاستغاثة(١١).

فالصياح والصراخ: رفع الصوت بشدة بالصياح والصراخ عند الفزع أو المصيبة، والاستغاثة بمَنْ يراد الاستغاثة به، أو مَنْ وقعت على المصيبة.

---

(١) انظر : لسان العرب : ٣٢١/١٤ ، مادة : نَدَبَ.
(٢) انظر : المعجم الوسيط: ٦٣٧/٢ ، مادة : نَدَبَ .
(٣) انظر : المطلع على أبواب المقنع : ١٢١.
(٤) انظر : لسان العرب : ٣٧٨/١٤، مادة : النوح.
(٥) انظر : المعجم الوسيط : ٩٦١/٢ ، مادة : ناح.
(٦) انظر : المطلع على أبواب المقنع : ١٢١.
(٧) انظر : لسان العرب : ٣١١/٨ ، مادة : صيح .
(٨) انظر : المرجع السابق : ٢٢٢/٨ ، مادة : صرخ .
(٩) سورة : فاطر : آية : ٣٧ .
(١٠) سورة : القصص : آية : ١٨.
(١١) انظر : المعجم الوسيط : ٥١٢/١ ، مادة : صَرَخ.

سادساً: العويل :

العويل: صوت الصدر بالبكاء(١).

عَاَل : (العَوْلُ) رفع الصوت بالبكاء والصياح(٢).

فالعويل هو : رفع الصوت بالبكاء والصياح ، ويطلق على الصوت الذي يصدر من الصدر بالبكاء.

المبحث الثالث : فضل البكاء من خشية الله تعالى:

البكاء من خشية الله – تعالى – عبادة عظيمة وجليلة ، تدل على قوة إيمان صاحبه ، ولين قلبه وشدة تعلقه بالله – تعالى– تجعل صاحبها ينتقل بين الخوف من الله – جل وعلا – والرجاء والمحبة له – سبحانه وتعالى– وياللحسرة فقد غفلنا عنه، وغفل عنه كثير من الناس، وما ذاك إلا لقسوة في القلوب، وانشغالها بالدنيا وملذاتها وشهواتها ، والغفلة عن الآخرة وذكر الموت وتذكر القبر وأول ليلةٍ فيه، وللبكاء من خشية الله تعالى فضائل أذكـر بعضها في هذا المبحث على سبيل الايجـاز والاختصار، للتذكر والتذكير، فمن ذلك:

١–أن الله – سبحانه تعالى – امتدح الذين يبكون عند تلاوتهم للقرآن وقراءتهم له، ويا له من فضل عظيم مدح الله لهم وثناؤه عليهم ؛ حيث قال تعالى في سور الإسراء " **وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا (١٠٦) قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا ۚ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا (١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا (١٠٨) وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا**"(٣) ، وفي سورة مريم قوله تعالى : " **أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا** "(٤) .

٢–أن البكاء من خَشية الله – تعالى – والإنسان خالياً لا يعلم به إلا الله – تعالى – سببٌ لأن يظله الله في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظله ، فعن أبي هريرة (٥) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابَّا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله . ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليــاً ففاضت عيناه "(٦) .

٣– ومن فضل البكاء من خشية الله : محبة الله – تعالى – للدموع التي تنهمر من خشيته – سبحانه وتعالى– وإذا كانت محبة الله للدموع، فصاحبها جديرٌ بذلك –بحول الله وقوته – وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فعن أبي أُمامةَ (٧) رضي الله عنه

(١) انظر : لسان العرب : ٣٤٠/١٠ ، مادة : عَوَلَ.
(٢) انظر : المعجم الوسيط : ٦٣٧/٢ ، مادة : عَاَل .
(٣) سورة : الإسراء : آية : ١٠٦-١٠٩ .

(٤) سورة : مريم : آية : ٥٨ .
(٥) أبو هريرة : - رضي الله عنه - أُخْتُلِف في اسمه واسم أبيه على أقوالٍ عدةٍ ، قال النووي : اسم أبي هريرة عبدالرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً ، يصل نسبه إلى عدنان بن عبدالله بن زهران بن كعب الدوسي ، كُنِّي بأبي هريرة لهرةٍ كان يحملها في كُمِّهِ ، قال له يا أبا هرٍّ ، كان إسلامه بين الحديبية وخيبر ، قدم المدينة مهاجراً ، وسكن الصفة ،كان أحفظ الصحابة لأخبار رسول الله ، ودعا له بأن يُحبّبه إلى المؤمنين ، مات سنة : ٥٧ هـ .
- انظر: الإصابة : ٧/ ٣٤٨ - ٣٦٢ .
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٠٩/١ ، باب كتاب الأذان ، ٣٦- باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد ، رقم الحديث ٦٦٠ .
(٧) أبو أمامة الباهلي : اسمه : صُدَي بن عجلان ، لم يختلفوا في ذلك ، واختلفوا في نسبه إلى باهلة ، سكن مصر ثم انتقل منها إلى حمص فسكنها

النبي ﷺ قَالَ : " لَيْسَ شَيءٌ أَحَبّ إِلى اللَّه مِنْ قَطْرَتَين، وأَثَرَيْنِ : قَطْرَةُ دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّه، وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهْرَاقُ [١] في سَبِيلِ اللَّه ، وَأَمَّا الأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ في سَبيلِ اللهِ تَعَالَى، وَأَثَرٌ في فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّه"[٢].

٤- ومن فضل البكاء من خشية الله تعالى تحريم صاحبه على النار ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :" لا يلج النار رجلٌ بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم "[٣] ، وفي معناه حديث ابن عباس [٤] رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " عينان لا تمسهما النار[٥]: عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله "[٦].

فهذه جملة من فضائل البكاء من خشية الله تعالى وما يترتب عليه من الثواب والأمن من العقاب، وجدير بالمسلم أن يراجع نفسه تجاه هذه العبادة العظيمة .

المبحث الرابع: نصوص الفقهاء في حكم البكاء في الصلاة:

وفي هذا المبحث أعرض بعض نصوص الفقهاء في حكم البكاء في الصلاة في المذاهب الفقهية الأربعة بالإضافة إلى المذهب الظاهري ، حتى نخرج من خلالها إلى تحريـــر محل النزاع في هذه المسألة بحول الله وقوته .

أولاً : المذهب الحنفي :

قال في الهداية: (فإن أَنَّ [٧] فيها ، أو تأوّه [٨] ، أو بكى فارتفع بكاؤه، فإن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها ... وإن كانا من وجعٍ أو مصيبةٍ قطعها، وعن أبي يوسف أن قوله :(آه) لا يفسد في الحالين و(أوه) يفسد) [٩].

ومات بها ، وكان من المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة : ٨١ هـ ، وقيل : ٨٦ هـ ، وهو آخر من مات بالشام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ٧٧٢ ، رقم الترجمة : ٢٨١١ .

(١) تهراق : هرق الماء ونحوه هَرْقاً : صبّه ، (تَهَارَق) القوم . أَهرق بعضهم على بعضٍ الماء ، وتقاتلوا فأراق بعضهم دماء بعض ، (اهْرَورَق) الماء أو الدم: جَرَى. والمراد – والله أعلم – انصباب وجريان قطرة الدم من الشهيد على الأرض.
- انظر : المعجم الوسيط : ٢ / ٩٨٢ ، مادة : هَرَق .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه : ٢٥٣/٣، ٢٣ – كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ ، ٢٦ – باب ماجاء في فضل المرابط ، رقم الحديث : ١٦٧٥ ، وقال هذا حديث حسن غريب .
- وانظر سنن الترمذي بتخريج العلامة المحدث الألباني : ٣٩١ ، ٢- كتاب فضائل الجهاد عن رسول ﷺ – باب ماجاء في فضل المرابط ، رقم الحديث : ١٦٦٩ ، وقال في حكمه عليه : (حسن)

(٣) أخرجه الترمذي في سننه : ٢٦٣/٣ ، ٢٣ – كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ ، ٨ – باب ماجاء في فضل الغبار في سبيل الله ، رقم الحديث : ١٦٣٩ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح.
- وانظر سنن الترمذي بتخريج العلامة المحدث الألباني : ٣٨٤ ، ٢- كتاب فضائل الجهاد عن رسول ﷺ ، باب ماجاء في فضل الغبار في سبيل الله ، رقم الحديث : ١٦٣٣ ، وقال في حكمه عليه : صحيح).

(٤) عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم ، الهاشمي ، ابن عمِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وُلِد وبنو هاشم في الشعب قبل الهجرة بثلاث ، وقيل : بخمس سنوات ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم أن يفقهه في الدين ، ويعلمه التأويل ، حبر الأمة وترجمان القرآن ، مات بالطائف سنة ٦٨ هـ .
- انظر : الإصابة في تمييز الصحابة : ٤ / ١٢١ – ١٣١ .

(٥) قوله ﷺ (عينان لا تمسهما النار) أي : لا تمس صاحبهما ، فعبّر بالجزء عن الجملة ، وعبّر بالمس إشارة إلى امتناع ما فوقه بالأولى. - انظر : تحفة الأحوذي لشرح جامع الترمذي : ٢٦٢/٥.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه : ٢٩٣/٣، ٢٣ – كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ ، ٨ – باب ماجاء في فضل الحرس في سبيل الله ، رقم الحديث : ١٦٤٥ ، وقال أبو عيسى : وحديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق .
- وانظر سنن الترمذي بتخريج العلامة المحدث الألباني : ٣٨٥ ، ٢- كتاب فضائل الجهاد عن رسول ﷺ ، باب ماجاء في فضل الحرس في سبيل الله ، رقم الحديث : ١٦٣٩ ، وقال في حكمه عليه : (صحيح).

(٧) أنَّ : قال في لسان العرب : أَنَّ الرجل من الوجع يَئِنُّ أَنيناً . وقال في المعجم الوسيط : (أَنَّ) المريض : أَنَّاً ، وأَنيناً ، وأُناناً ، وأَنَّةً ، وتأَنَّاناً : تأوَّه .
انظر : لسان العرب : ١ / ١٧٧ ، مادة : أنن ، المعجم الوسيط : ١ / ٣٠ ، مادة : أَنَّ .

(٨) تأوَّه : (آه): أَوْهاً ، وآهاً ، وآهة : قال : آهِ ، أو أَوْه . (أَوَّهَ) : آهَ . (تأوَّهَ) : آهَ ، يُقال : تأوَّه من خشية الله ، ويُقال : فلان مُتَأَلِّهٌ مُتأوِّهٌ . (آهْ – آهِ) : كلمة توّجُع أو تحزُّن ، أو شِكَاية يقال : آخِ منه .
- انظر :المعجم الوسيط : ١ / ٣٣ ، مادة : آهَ .

(٩) - الهداية : ١٠٤/١ .

قال في بدائع الصنائع : (ولو أنَّ في صلاته أو بكى فارتفع بكاؤه ، فإن كان ذلك من ذكر الجنة أو النار لا تفسد الصلاة ، وإن كان من وجع أو مصيبة يفسدها .... وإذا كان ذلك من وجع أو مصيبة كان من كلام الناس وهو مفسد ، وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا قال : (آه) لا تفسد صلاتـه ، وإذا قال (أوه) تفسد صلاته) [(١)].

قال في شرح فتح القدير: (فإن أنّ فيها أو تأوّه أو بكى فارتفع بكاؤه، فإن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها، وإن كان من وجع أو مصيبة قطعها) [(٢)].

<u>وبالنظر إلى نصوصهم :</u> نجد أنهم قد نظروا إلى دافع البكاء ، وهل هو من خشية الله تعالى أم لغير ذلك ؟ وأن الحكم مترتبٌ عليه .

ثانياً : المذهب المالكي:

قال في الشرح الصغير على أقرب المسالك: (وبكاء تخشّع) أ ي : خشوع (وإلا) يكن الأنين، ولا البكاء لخشوع (فكالكلام) يُبطل عمده ولو قلَّ، وسهوه إن كثر ، وهذا البكاء في البكاء الممـــدود وهو ما كان بصوت ، وأما المقصور وهو ما كان بلا صـوت، فلا تبطـــل إلا بكثيره ولو اختياراً) [(٣)].

قال في مواهب الجليل: (قوله (وبكاء تخشّع وإلا فكالكلام) قال في سند الاحتجاج على أن النفخ في الصلاة يبطلها (وقد اتفق الناس) في البكاء للمصيبة وللوجع أنه يقطع الصلاة) [(٤)].

قال في جواهر الإكليل : (وبكاء تخشّع) البكاء إذا كان لخشوع فلا يبطل الصلاة ويقتضي سجود السهو ، وإذا فحُش فيبطل ، وهذا في البكاء بصوت، وأما بلا صوت فلا يضر ولو عمـداً إلا أن يتفاحش) [(٥)].

قال في الذخيرة : (والبكاء إن كان من باب الخشوع فلا شيء عليه ، وإلا فهو كالكلام) [(٦)] .

<u>وبالنظر إلى نصوصهم :</u> نجد أنهم قد نظروا إلى الدافع إلى البكاء، وهل هو من خشية الله تعالى أم لغير ذلك ؟ وأن الحكم مترتب عليه أيضاً ، كأئمة المذهب الحنفي .

ثالثاً : المذهب الشافعي :

- قال في المجموع: (وإن تنحنح أو تنفس أو بكى أو تبسم عامداً ولم يَبِنْ منه حرفان لم تبطل صلاته، وأما الضحك والبكاء والأنين والتأوّه والنفخ ونحوها، فإن بَان منه حرفان بطلت صلاته وإلا فلا، وسواء بكى للدنيا أو للآخرة) [(٧)] .

- قال في المنهاج: (والأصح أن التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر منه حرفان بطلت، وإلا فلا) [(٨)] .

- قال في مغني المحتاج : (أن التنحنح والضحك والبكاء – ولو من خوف الآخرة – إذا ظهر حرفان بطلت الصلاة (وإلا فلا) تبطل لما مرَّ ، والثاني : لا تبطل بذلك مطلقاً؛ لأنه لا يسمّى كلاماً في اللغة،

---

(١) - بدائع الصنائع : ١٢٩/٢ .
(٢) - شرح فتح القدير : ١ / ٤٠٧ .
(٣) - الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٢ / ٥١٦ .
(٤) - مواهب الجليل : ٤٠/٢ .
(٥) - جواهر الإكليل : ٦٣/١ .
(٦) - الذخيرة : ١٤٠/٢.
(٧) - المجموع : ٤/ ٨ – ٩ .
(٨) - المنهاج : ٢٩٩/١ .

ولا يكاد يتبين منه حرف محقق فأشبه الصوت الغفل) (١).

- قال في البيان : (وإن حزن في الصلاة ففاضت عيناه لم تبطل صلاته) (٢) .

- قال في المحرر : (وأن التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر منها حرفان بطلت الصلاة ، وإلا لم تبطل) (٣) .

وبالنظر إلى نصوصهم: نجد أنهم قد نظروا إلى بيان الصوت وظهوره وعدد الحروف التي تصدر منه، فإن ظهر منه حرفان بطلت الصلاة ، وإلا فلا ، ومنهم من نظر إلى الدافع كما في كتاب البيان.

رابعاً : المذهب الحنبلي:

قال في المغني: (فأما البكاء والتأوّه والأنين الذي ينتظم منه حرفان ، فما كان مغلوباً عليه لم يؤثر ، وما كان من غير غلبةٍ ، فإن كان لغير خوف الله أفسد صلاته ، وان كان من خشية الله ، فقال أبو عبدالله بن بطة (٤) : في الرجل يتأوَّه في الصلاة: إن تأوَّه من النار فلا بأس ، وقال أبو الخطاب (٥) : إذا تأوه أو أنَّ أو بكى لخوف الله لم تبطل صلاته ، قال القاضي(٦) : التأوّه ذكر .

وقال: لم أرَ عن أحمد (٧) في التأوّه شيئاً ولا في الأنين، والأشبه بأصوله : أنه متى فعله مختاراً أفســد صلاته، فإنه قال في رواية مهنأ : في البكاء الذي لا يفسد الصلاة ما كان عن غلبة) (٨) .

قال في المبدع : (الثالثة : إذا انتحب بأن رفع صوته بالبكاء من غير خشية كالكلام إذا بَانَ منه حرفان ؛ لأنه من جنس كلام الآدميين ، وظاهره لا فرق بين ما غلب صاحبه ومالم يغلبه ، وقوله : فهو كالكلام أي : يبطل إن كان عامداً ، وإن كان ساهياً ، أو جاهلاً خرج على الروايتين).

الرابعة: إذا انتحب من خشية الله أنه لا يضر .. وظاهره: وإن لم يكن غلبه وقال القاضي وأبو الخطاب وصححه ابن تميم (٩) وهو ظاهر كلام

---

(١) - مغني المحتاج : ١ / ٢٩٩ .

(٢) - البيان : ٢٤١/٢ .

(٣) - المحرر : ٢٠٤/١ .

(٤) أبو عبدالله بن بطة : عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق بن مَنْدَة بن بطة العبدي الأصبهاني الإمام الحافظ ، وُلِدَ سنة : ٣٨٣ هـ ، كان ذا وقار وسَمْت ، متمسكاً بالسنة ، معرضاً عن أهل البدع ، آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم ، صنّف التصانيف ، وخرَّج التخاريج ، من مصنفاته : كتاب حرمة الدين ، والرد على الجهمية ، وصيام يوم الشك ، توفي في شوال : ٤٧٠ هـ بأصبهان ، وشيَّعه خلق كثير لا يحصيهم إلا الله تعالى .

- انظر : المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد : ٢ / ٣٩٩ – ٤٠٣ .

(٥) أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، السيد ، الإمام ، ناصح الإسلام ، نجم الهدى ، أبو الخطاب البغدادي ، الفقيه ، أحد أئمة المذهب وأعيانه ، وُلِد في ثاني شوال سنة : ٤٣٢ هـ ، من تصانيفه : الهداية في الفقه ، والخلاف الكبير المسمى بالانتصار في المسائل الكبار ، والخلاف الصغير المسمى برؤوس المسائل ، وله أيضاً كتاب التهذيب في الفرائض والتمهيد في أصول الفقه وكتاب العبادات الخمس ، ومناسك الحج ، توفي رحمه الله تعالى في آخر يوم الأربعاء ، ثالث عشر جمادي الآخرة ، سنة : ٥١٠ هـ .

- انظر : المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد : ٣ / ٥٧ – ٦٥ .

(٦) القاضي أبو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد الفرّاء ، كان عالم زمانه ، وفريد عصره ، ونسيج وحده ، وقريع دهره ، من أئمة المذهب الكبار ، الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأصولهم كانوا يجتمعون عنده ، له معرفةٌ بالقرآن وعلومه والحديث والفتاوى والجدل ، وغير ذلك من العلوم ، مع الزهد والورع ، والعفة والقناعة ، وانقطاعه عن الدنيا وأهلها ، توفي سنة : ٤٥٨ هـ .

- انظر : طبقات الحنابلة : ٣ / ٣٦١ .

(٧) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبدالله بن شيبان ، يلتقي نسبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في نزار ، قال الشافعي – رضي الله عنه – أحمد إمام في ثمان خصال : إمام في الحديث ، إمام في الفقه ، إمام في اللغة ، إمام في القرآن ، إمام في الفقر ، إمام في الزهد ، إمام في الورع ، إمام في السنة . قال علي بن المديني : أيّد الله تعالى هذا الدين برجلين لا ثالث لهما : أبو بكر الصديق يوم الرّدة ، وأحمد بن حنبل يوم المحنة ، وشهرة إمامته ومناقبه وسيادته وزهادته وبراعته كالشمس إلا أنها لا تَغرب ، وُلِد ببغداد في ربيع الأول سنة : ١٦٤ هـ ، وتوفي ببغداد في ربيع الأول سنة : ٢٤١ ه . – انظر : المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : ١ / ٦٤ – ٧٠ .

(٨) - المغني : ٤٥٣/٢ .

(٩) ابن تميم : محمد بن تميم الحراني ، الفقيه أبو عبدالله ، الفقيه المقتن صنّف " مختصراً " في الفقه وصل فيه إلى أثناء الزكاة ، وهو يدل على علمٍ مؤلفه ، وفقه نفسه . تفقه على الشيخ مجد الدين ابن تيمية ، وسافر إلى ناصر الدين البيضاوي ليشتغل عليه فأدركه أجله وهو شاب ولم يتحقق من موته ، وهو قريب من سنة : ٦٧٥ هـ .

- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : ٢ / ٣٨٦ .

الأكثر، وهو عام فيمن تضمن حرفاً أو حروفاً ، والثاني : تبطل ، ذكره المؤلف أنه الأشبه بأصول أحمد) [١].

وبالنظر إلى نصوصهم : نجد أنهم نظروا إلى عدة اعتبارات من حيث كون المصلي مغلوباً عليه بالبكاء أو ليس مغلوباً عليه ، ومن حيث ظهور الصوت وبيان حرفين منه أو لا ، وباعتبار الدافع على البكاء، هل هو من خشية الله تعالى أم غيرها ؟

خامساً : المذهب الظاهري : قال في المحلى: (ومن بكى في الصلاة من خشية الله تعالى، أو من همٍّ عليه ولم يمكنه ردّ البكاء فلا شيء عليه ولا سجود سهوٍ ولا غيره ، فلو تعمّـد البكاء عمداً بطلت صلاته) [٢] .

وبالنظر إلى نص ابن حزمٍ [٣] : نجد أنه – رحمه الله – نظر إلى غلبة البكاء: وهل المصلي غلبه البكاء أم لا ؟ بغض النظر عن دافع البكاء .

وعلى ذلك فإنني سأتطرق إلى خلاف الفقهاء في المسألة على حسب الاعتبارات التي نظروا إليها في حكم البكاء في الصلاة وأثره عليها، وذلك على النحو التالي:

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن البكاء في الصلاة بدون صوت لا يبطلها [٤] سواءً كان خوفاً لله تعالى، أم لأي أمرٍ من أمور الدنيا ، واستثنى المالكية من ذلك : إلا أن يتفاحش فيبطل الصلاة في هذه الحالة [٥].

وتنوّعت أقوالهم – رحمهم الله تعالى – في حكم البكاء في الصلاة فيما عدا الصورة السابقة بحسب نظرهم للاعتبارات المصاحبة للبكاء على النحو التالي:

١– فمنهم من نظر إلى : الدافع للبكاء : هل هو من خشية الله تعالى وخوفه أم غير ذلك ؟

٢– ومنهم من نظر إلى البكاء، وهل هو مصحوبٌ بصوتٍ أم أنه بدون صوتٍ ؟ وإلى الحروف التي تظهر بالبكاء، وكم عددها ؟

٣– ومنهم من نظر إلى : غلبة البكاء : هل هو غالب على المصلي أم يستطيع التحكم في ذلك ؟

٤– ومنهم من نظر إلى : الاعتبارات السابقة كلها .

وعلى ذلك فسبب اختلافهم هو : اختلاف أنظارهم للاعتبارات المصاحبة للبكاء ؛ ولذلك سأفرد قول كل

---

(١) ـ المبدع : ٤٦٢/١-٤٦٣ .
(٢) ـ المحلى : ١٢٢/٤ .
(٣) ابن حزم الظاهري : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد : عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام ، كان في الأندلس خلقٌ كثيرٌ ينتسبون إلى مذهبه ، يُقال لهم : الحزْمية ، وُلِد بقرطبة ، كانت له ولأبيه رياسة الوزارة وتدبير المملكة ، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف ، انتقد كثيراً من العلماء والفقهاء ، فتمالأوا على بغضه ، وأجمعوا على تضليله وحذروا سلاطينهم من فتنته ، ونهوا عوامهم عن الدنو منه ، فأقصته الملوك وطاردته ، فرحل إلى بادية لَبْلة (من بلاد الأندلس) فتوفي فيها سنة : ٤٥٦ هـ . قال عنه الإمام الذهبي : الإمام الأوحد البحر ، ذو الفنون والمعارف، الفارسي الأصل ، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي ، الفقيه الحافظ ، المتكلم ، الأديب ، الوزير الظاهري .
– انظر : سير أعلام النبلاء : ١٣ / ٥٤٠ ، الأعلام : ٤ / ٢٥٤ .

(٤) هذا مفهوم نصوصهم :
ـ قال في بدائع الصنائع : ١٢٦/٢ : " ولو أنَّ في صلاته أو بكى فارتفع بكاؤه ، فإن كان ذلك من ذكر الجنة أو النار لا تفسد الصلاة " ، فمفهومه : أن البكاء لو كان بدون صوت فلا يبطل الصلاة .
ـ قال في جواهر الإكليل : ٦٣/١ : " وأما بلا صوتٍ فلا يضر ولو عمداً .."
ـ قال في مغني المحتاج : ٢٢٩/١ : " والأصح أن التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر منه حرفان بطلت صلاته وإلا فلا .. "
ـ قال في المبدع : ٤٦٢/١ : " إذا انتحب بأن رفع صوته بالبكاء من غير خشيةٍ كالكلام إذا بان منه حرفان "
وهذه النصوص بجملتها يفهم منها : أن البكاء بلا صوتٍ لا يبطل الصلاة .
(٥) قال في جواهر الإكليل : ٦٣/١ : "وأما بلا صوتٍ فلا يضر ، ولو عمداً إلا أن يتفاحش"

مذهب بأدلته في مبحثٍ مستقلٍ – بحول الله وقوته – على النحو التالي:

المبحث الخامس: حكم البكاء في الصلاة باعتبار النظر إلى الدافع إليه، هل هو من خشية الله تعالى أم غير ذلك ؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حكم البكاء في الصلاة باعتبار النظر إلى الدافع إليه، هل هو من خشية الله تعالى وخوفه أم غير ذلك ؟

أولاً : حكم البكاء في الصلاة إذا كان الدافع للبكاء هو خشية الله تعالى :

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول: ذهب الحنفية [١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] إلى أن البكاء إذا كان من خشية الله تعالى فإنه لا يفسد الصلاة، وزاد المالكية :بأنه يقتضي سجود السهو[٤].

القول الثاني : ذهب بعض المالكية إلى أن البكاء من خشية الله تعالى إذا فحُش يبطل الصلاة [٥] ، وكذلك ذهب بعض الحنابلة إلى أنه يبطل الصلاة [٦].

الأدلة : استدل أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم والسنة والأثر والمعقول :

أولاً : الاستدلال بالقرآن الكريم :

١- قوله تعالى " **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ** [٧]**حَلِيمٌ** "[٨] .

٢- قوله تعالى " **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُّنِيبٌ**"[٩].

وجه الاستدلال : أن الله تعالى مدح خليله عليه الصلاة والسلام بالتأوّه؛ لأنه كثير التأوه في الصلاة[١٠] ، فدلّ ذلك على أنه لا يبطلها ؛ ولو كان يبطلها لما جاء في معرض المدح .

٣- قوله تعالى" **يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا**"[١١] .

٤- قوله تعالى " **خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا** "[١٢] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى مدح الباكين[١٣] ؛ ولو كان البكاء في الصلاة يبطلها لما مدح الله تعالى الباكين فيها حين قراءة القرآن والسجود ، والصلاة مما يقرأ فيها القرآن.

ثانياً : الاستدلال بالسنة :

حديث مطرِّف [١٤] عن أبيه[١٥] قال : أتيت النبي ﷺ وهو يصلّي ولجوفــه[١٦] أزيز [١٧]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع : ١٢٩/٢ ، شرح فتح القدير : ٤٠٧/١.
(٢)انظر: مواهب الجليل : ٤٠/٢ ، الذخيرة : ١٤٠/٢.
(٣)انظر: المبدع : ٤٦٢/١ .
(٤)انظر: جواهر الإكليل : ٦٣/١ .
(٥)انظر: المرجع السابق .
(٦) انظر: المبدع : ٤٦٣/١ .
(٧) أوَّاه: هو كثير التأوّه كما تدل عليه صيغة المبالغة ، ومعنى التأوّه هو : أن يسمع للصدر صوتٌ من تنفس الصعداء ، واختلف في معناه ، فقالـــوا : الذي يكثر الدعاء ، والرحيـــم لعباد الله ، والمؤمن بلغة الحبشة ، والذي يذكر الله في الأرض القَفْر ، والذي يذكر الله من غير تقييد

- انظر : تفسير فتح القدير : ٤١٠/٢-٤١١ .
(٨) سورة التوبة : آية : ١١٤ .
(٩) سورة هود : آية : ٧٥ .
(١٠) انظر : بدائع الصنائع : ١٢٩/٢ ، المغني : ٤٥٣/٢.
(١١) سورة الإسراء : آية : ١٠٩.
(١٢) سورة مريم: آية : ٥٨.
(١٣) انظر : المغني : ٤٥٣/٢ .
(١٤) مطرّف بن عبد الله ابن الشخير الإمام القدوة الحجة أبو عبد الله الحرشي العامري البصري ، كان ثقة له فضل وورع وعقل وأدب ، وكان يلبس المطارف والبرانس ، ويركب الخيل ، قال الذهبي : مولد مطرف كان عام بدر أو عام أحـــــد ، ويمكن أن يكون سمع من عمر وأبّي ، وكان مجاب الدعوة ، مات سنة : ٨٦ هـ ، وقيل غير ذلك . ـ انظر : سير أعلام النبلاء : ١٩٤/٥-٢٠١ ، ترجمة رقم : ٤٤٤.
(١٥) عبدالله بن الشخير بن عوف بن كعب بن وقدان العامري ثم الحَرشي ، من الحريش : وهم بطن من بني عامر بن صعصعة له صحبة ورواية . ـ انظر : الإصابة في تمييز الصحابة : ١١٠/٤ ، ترجمة رقم : ٤٧٦١ ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ٤٤٠ ، ترجمة رقم : ١٥٠٩.
(١٦) جوفه : أي صدره ،كما في رواية أبي داود : ٣٠٠/١ رقم الحديث ٩٠٤ ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزير الرحى من البكاء ﷺ .
(١٧) أزيز : أي : صوت ، قال الطيبي : أزيز المرجل : صوت غليانه ، ومنه الأزُّ : وهو الإزعاج ، وقال في شرح النسائي : أزير : أي : حنين من الجوف ، وهو صوت البكاء ، وقيل : أنه يجيش جوفه ويغلي بالبكاء.

كأزيز المِرْجل[١] ، يعني : يبكي[٢] " .

وجه الاستدلال: فيه دلالة على أن الصوت المنبعث عن مثل هذا الأنين لا يكون من كلام الناس فلا يكون مفسداً [٣] وعلى ذلك فلا تبطل به الصلاة .

٢- حديث عائشة [٤] أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال في مرضه : " مروا أبا بكرٍ[٥] يصلي بالناس " قالت عائشة ، قلت : إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يُسمعِ الناس من البكاء ، فمُرْ عمر[٦] فليَصل ، فقال :" مروا أبا بكرٍ يصلي بالناس "، فقالت عائشة: فقلت لحفصة [٧] : قولي إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يُسمعِ الناس من البكاء، فمُرْ عمر فليَصل بالناس " ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ :" إنكن لأنتنّ صواحب يوسف، مروا أبا بكرٍ فليصلِّ بالناس ". فقالت حفصة لعائشة : ما كنت لأصيب منك خيراً " [٨] .

وجه الاستدلال : الحديث فيه دليل على عدم إفسّاد البكاء للصلاة [٩] ، وأن البكاء من خشية الله في الصلاة لا يضر الصلاة بل يزينها ، فإن الخشوع زينة الصلاة[١٠] .

٣ – حديث عبدالله بن عمرو[١١] قال كَسفَت الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ فقام ،

- انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود : ١٣١/٣ ، شرح سنن النسائي : ١٣/٣ .

(١) المِرْجل : قدر من نحاس ، وقد يطلق على قدر يطبخ فيه ، وقيل المرجل : القدور من حديد أو حجر أو خزف ؛لأنه إذا نصب كأنه أقيم على الرجل ، وقال في شرح النسائي : المرجل : الإناء الذي يغلي فيه الماء سواء كان من حديد أو صفر أو حجارة أو خزف.

- انظر : عون المعبود شرح سنة أبي داود : ١٣١/٣ ، شرح سنن النسائي : ١٣/٣-١٤.

(٢) أخرجه النسائي : ١٣٠/٣٠ ، (١٣) كتاب السهو (١٨)باب البكاء في الصلاة ، وأخرجه أبوداود : ٣٠٠/١ ، ٢- كتاب الصلاة ، تفريغ أبواب العمل في الصلاة ، ١٦١ ث / باب : البكاء في الصلاة ، رقم الحديث : ٩٠٤ بلفظ : " وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء ﷺ " .

قال الألباني : صحيح . - انظر : سنن النسائي بتخريج العلامة المحدث الألباني ص : ١٩٧ ، (٣) كتاب السهو (١٨) باب البكاء في الصلاة ، رقم الحديث ١٢١٤ . - وانظر : سنن أبي داود بتخريج العلامة المحدث الألباني ص : ١٥٨ (٢) كتاب الصلاة ، تفريغ أبواب العمل في الصلاة ، ١٦١ ث / باب : البكاء في الصلاة ، رقم الحديث : ٩٠٤ .

(٣)انظر : بدائع الصنائع : ١٢٩/٢ ، بتصرف .

(٤) عائشة بنت أبي بكر الصديق ، عبدالله بن عثمان بن أبي قحافة من بني تميم ، وُلِدت بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بأربع سنين أو خمس ، تزوجها عليه الصلاة والسلام وهي بنت ستِّ سنين ، وقيل : سبع ، ودخل بها وهي بنت تسع ، في شوال من السنة الأولى ، أحب أزواجه صلى الله عليه وسلم إليه ، ولم ينكح بكراً غيرها ، تُكنّى بأم عبدالله بابن أختها ابن الزبير ،كان الصحابة - رضي الله عنهم- إذا أشكل عليهم شيئاً سألوها عنه فيجدوا عندها علماً، برَّأها الله من فوق سبع سموات ، مات عليه الصلاة والسلام في حجرها ويومها ودُفِن في بيتها ، ماتت رضي الله عنها سنة : ٥٨ هـ في رمضان ، وقيل : ٥٧هـ ، ودُفِنت بالبقيع.

- انظر : الإصابة : ٨ / ٢٣١ – ٢٣٥ .

(٥) أبو بكر الصديـــق : عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن لؤي القرشي التميمي ، أبو بكر الصديق بن أبي قحافـــــة ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وُلِدَ بعد الفيل بسنتين وستة أشهر ، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، وسبق إلى الإيمان به ، واستمر معه طول إقامته بمكة ، ورافقه في الهجرة ، وفي الغار ، وفي المشاهد كلها إلى أن مات ؛ وكانت الراية معه يوم تبوك ، وحجَّ في الناس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستقرَّ خليفةً في الأرض بعده ، ولقبه المسلمون خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد أسلم أبوه وروى عن النبي صلىالله عليه وسلم ، وكانت وفاته يوم الاثنين في جمادي الأولى سنة : ١٣ هـ ، وهو ابن ثلاثٍ وستين سنة . رضي اله تعالى عنه وأرضاه . - الإصابة في تمييز الصحابة : ٤ / ١٤٤ – ١٥٠ .

(٦) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي رضي الله عنه ، أبو حفص ، أمير المؤمنين ، كانت إليه السفارة في الجاهلية ، وكان عند المبعث شديداً على المسلمين ، ثم أسلم ، فكان إسلامه فتحاً على المسلمين ، وفرجاً لهم من الضيق، وعن ابن عمر قال : إن رسول الله ﷺ قال : " اللهم أعزَّ الإسلام بأحب الرجلين إليك : بعمر بن الخطاب أو بأبي جهل ابن هشام " ، وكان أحبهما إلى الله عمر بن الخطاب . طعنه أبو لؤلؤة المجوسي بخنجرٍ وهو يصلي الفجر في شهر ذي الحجة ، لأربعٍ بقين منه سنة ثلاث وعشرين ، رضي الله عنه وأرضاه .

- انظر : الإصابة في تمييز الصحابة : ٤/ ٤٨٤ ، سير أعلام النبلاء : ٥٢٧/٢ .

(٧) حفصة بنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ، هي أم المؤمنين ، كانت قبل أن يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم عند خُنيفس بن حذافة ، وكان ممن شهد بدراً ، ومات بالمدينة ، فانقضت عدتها فعرضها عمر على أبي بكر ، ثم عثمان ، ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عائشة ، طلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم تطليقةً ثم ارتجعها ، وذلك أن جبريل قال له : أرجع حفصة ، فإنها صوّامة قوامة ، وإنها زوجتك في الجنة ، قيل : ماتت لما بايع الحسن معاوية ، وذلك في جمادي الأولى سنة ٤١ هـ ، وقيل : بل بقيت إلى سنة : ٤٥ هـ .

- انظر : الإصابة في تمييز الصحابة : ٨/ ٨٥ – ٨٧ .

(٨) أخرجه البخاري : ٢٢٧٩/٤، ٩٦ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ٥- باب: ما يُكره من التعمّق والتنازع والغلو في الدين والبدع ، رقم الحديث : ٧٣٠٣.

(٩) انظر : الذخيرة : ١٤٠/٢.

(١٠) انظر : فتح الباري لابن رجب : ٢٦٢/٦ .

(١١) عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي ، وُلِد ولأبيه اثنتي عشرة سنة ، أسلم قبل أبيه ، وكان فاضلاً حافظاً عالماً ، قرأ الكتاب ، واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في أن يكتب الحديث فأذن له ، كان يسرد الصوم ، ولا ينام الليل ، راجع الرسول صلى الله عليه وسلم في ختم القرآن ، واعتذر من صفين ، وأقسم أنه لم يَرْمِ فيها برمحٍ ولا سهمٍ ، أُخْتُلف في سنة وفاته ، ومكانها على أقوال عدةٍ .

- انظر : الاستيعاب : ٤٢١ – ٤٢٢ .

وقمنا معَه ، وفيه : " وجعل ينفُخُ في الأرضِ ويبكي وهو ساجدٌ في الركعةِ الثانيةِ ،

وجعل يقـــــولُ : " ربِّ ،لِمَ تُعذِّبُهم وأنا فيهم ؟ ربِّ لِمَ تُعذِّبُنا ونحن نستغفِرُك ؟ "(١).

وجه الاستدلال : فيه دلالة على أن البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى لا يبطلها ؛ حيث جاء صريحاً في الحديث أن النبي صلى الله عليه بكى وهو يصلي .

ثالثاً : الاستدلال بالأثر :

قال عبدالله بن شداد (٢): سمعت نشيج عمر ، وأنا في آخر الصفوف يقرأ :" **إنما أشكو بثي وحزني إلى الله**(٣) " (٤) .

وجه الاستدلال : فيه دلالة على جواز البكاء في الصلاة وأنه لا يفسدها (٥) .

ويُستدل لهم بالأثر أيضاً بما يلي :

١-حديث عائشة رضي الله عنها في ذكر الهجرة بطولها ، وفيه : ثم بدا (٦) لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره وبرز ، فكان يصلي فيه، ويقرأ القرآن فيتقصَّف(٧)عليه نساء المشركين وأبناؤهم ، يعجبون وينظرون إليه ،وكان أبو بكر رجلًا بكّاءً لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن(٨).

وجه الاستدلال: أن البكاء في الصلاة من خشية الله حسنٌ جميلٌ (٩) ، وعلى ذلك فهو لا يفسدها.

رابعاً : الاستدلال بالمعقول : استدلوا بالمعقول من أربعة وجوه :

١- أن الأنين أو البكاء من ذكر الجنة أو النار ، يكون لخوف عذاب الله وأليم عقابه ورجاء ثوابه ، فيكون عبادة خالصة (١٠) ، وعلى ذلك فإنه لا يبطل الصلاة.

٢- أن التأوّه والبكاء من ذكر الجنة والنار ، يكون بمنزلة التصريح بمسألة الجنة والتعوذ من النار ، وذلك غير مفسد(١١).

٣- لأنه يدل على زيادة الخشوع(١٢) ، وعليه فلا يكون مبطلاً للصلاة.

٤- لأنه ليس من جنس الكلام ، ولا يكاد يبين منه حرف محقق فأشبه الصوت الغفل (١٣) ، وعلى ذلك فلا يبطل الصلاة .

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده : ٢١٦/٢ ، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله اعنهما ، رقم الحديث ٦٤٩٠ ، وأخرجه الامام النسائي في سننه : ١٣٧/٣-١٤٠ ، ١٦-كتاب الكسوف ، رقم الحديث : ١٤٨٢ ، قال الألباني – رحمه الله تعالى – في ارواء الغليل : ١٢٤/٢ ، قلت : ورجاله ثقات كلهم إلا عطاء بن السائب كان اختلط ، وحماد وهو ابن سلمه – روى عنه قبل الاختلاط وبعده ، فلا يحتج بحديثه حتى يتبين في أي الحاليين رواه عنه خلافاً لبعض المعاصرين ، فإنه جرى على تصحيح حديث عنه ، ثم قال : وشعبه سمع من عطاء قبل اختلاطه فصح الحديث ، والحمد لله وتابعه أيضاً عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عطاء به.

(٢) عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي الفقيه أو الوليد المدني ، ثم الكوفي ، وُلد في زمن النبي ﷺ قال ابن سعد في الطبقات الأولى : من تابعي أهل المدينة ، روى عن عمر وعلي ، وكان ثقة قليل الحديث ، شيعياً ، خرج مع ابن الأشعث ، فقُتل ليلة دُجَيل سنة : ٨٢ هـ . - انظر : سير أعلام النبلاء : ١٣/٥-١٤

(٣) سورة : يوسف : آية : ٨٦ .

(٤) أخرجه البخاري : ٢٢٥/١ ، ١٠-كتاب الأذان ، ٧-باب : إذا بكى الامام في الصلاة.

(٥) انظر : فتح الباري لابن حجر : ١٤١/٢ .

(٦) بدا : أي ظهر له رأيٌ غير الرأي الأول.

- انظر : فتح الباري لابن حجر : ٢٧٥/٧.

(٧) فيتقصَّف : أي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر ، وأطلق يتقصَّف مبالغة.

- انظر: المرجع السابق

(٨) أخرجه البخاري : ٦٨٠/٢ ، ٣٩-كتاب الكفالة ، ٤- باب : جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده ، رقم الحديث : ٢٢٩٧ .

(٩) انظر : فتح الباري لابن رجب : ٢٦٤/٦.

(١٠) انظر : بدائع الصنائع : ١٢٩/٢.

(١١) انظر : المرجع السابق .

(١٢) انظر : شرح فتح القدير : ٤٠٧/١ .

(١٣) انظر : فتح الباري لابن رجب : ٢٤١/٢.

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالمعقول من وجهين :

١- أن الحكم لا يثبت إلا بنهي أو قياسٍ أو إجماع ، والنصوص العامة تمنع الكلام كله ، ولم يرد في التأوّه والأنين ما يخصهما ويخرجهما من العموم ، والمدح على التأوه لا يوجب تخصيصه كتشميت العاطس ورد السلام والكلمة التي هي صدقة.

ويمكن الجواب عنه : أن ما استدل به أصحاب القول الأول من نصوص القرآن والسنة والآثار تدل على جواز البكاء في الصلاة وأنه لا يبطلها ، وقد دلت على أنه منصوص عليه وكذلك فعله ﷺ في الحديث الذي سبق ذكر : وبصدره أزيز كأزيز المرجل "

٢ – قالوا : وكما لو لم يكن من خشية ؛لأنه يقع على الهجاء ، ويدل بنفسه على المعنى كالكلام[1].

ويمكن الجواب عنه : أن البكاء في الصلاة دافعه خشية الله تعالى ، فكيف يُقــال : كما لو لم يكن من خشية ؟ فهذا قياس مع الفارق.

المطلب الثاني : حكم البكاء في الصلاة باعتبار إذا كان الدافع غير خشية الله تعالى.

اختلف الفقهاء في حكم البكاء في الصلاة إذا كان الدافع لغير خشية الله تعالى كالمصيبة والوجع على قولين :

القول الأول : ذهب الأحناف[2] والمالكية [3] إلى أنه يبطل الصلاة.

(١) انظر : المغني : ٤٥٤/٢ .

ونقل الاتفاق على أنه يبطل الصلاة في مواهب الجليل [4] ؛ حيث قال : " وقد اتفق الناس في البكاء للمصيبة وللوجع أنه يقطع الصلاة ".

القول الثاني : لا يبطل الصلاة [5] ، وهو قول شيخ الاسلام ابن تيمية [6] رحمه الله تعالى .

أدلة القول الأول :

استدلوا بالمعقول :

١- لأنه من كلام الناس وهو مفسد [7].

٢- لأن فيه إظهار الجزع والتأسف فكان من كلام الناس[8].

٣- لأنه من جنس كلام الآدميين [9] .

وقد نوقشت استدلالاتهم بالآتي :

١ – إن هذا لا يُسمى كلاماً في اللغة التي خاطبنا بها النبي ﷺ فلا يتناوله عموم النهي عن الكلام في الصلاة ، ولو حلف لا يتكلم لم يحنث بهذه الأمور ، ولو حلف ليتكلمن لم يبَّر بمثل هذه الأمور [10] .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ١٢٩/٢ ، شرح فتح القدير : ٤٠٧/١ .
(٣) انظر : مواهب الجليل : ٤٠/٢ .
(٤) انظر : المرجع السابق .
(٥) انظر : مجموع الفتاوى : ٦٢١/٢٢-٦٢٢ .
(٦) شيخ الإسلام ابن تيمية : أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني ، ثم الدمشقي ، الإمام الفقيه المجتهد الحافظ المفسّر الزاهد ، أبو العباس تقي الدين شيخ الإسلام ، وعلم الأعلام ، وكتبه التي صنّفها فهي أشهر من أن تُذكر وتعرف ، فإنها سارت مسير الشمس في الأقطار ، وامتلأت بها البلاد والأمصار ، وقد جاوزت حدّ الكثرة فلا يمكن حصرها ، وُلد سنة : ٦٦١ هـ ، وتُوفِي في سجن القلعة بدمشق سنة : ٧٢٨هـ . ـ انظر : المقصد الأرشد : ١ / ١٣٢ – ١٣٩ .
(٧) انظر : بدائع الصنائع : ١٢٩/٢ ، الذخيرة : ٤٩٩/٣ .
(٨) انظر : شرح فتح القدير : ٤٠٧/١ .
(٩) انظر : المبدع : ٤٦٢/١ .
(١٠) انظر : مجموع الفتاوى : ٢٢/ ٦١٩ .

٢ – الكلام لابد فيه من لفظٍ دالٍ على المعنى ، دلالة وضعية ، تعرف بالعقل ، فأما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين ، فهو دلالة طبيعية حسيّة ، فهو وإن شارك الكلام المطلق في الدلالة ، فليس كل ما دل منهياً عنه في الصلاة ، كالإشارة فإنها تدل وتقوم مقام العبارة ، بل تدل بقصد المشير، وهي تسمى كلاماً ، ومع هذا لا تبطل (١) .

أدلة القول الثاني : استدل بالمعقول :

قالوا : إن البكاء الذي يمكن دفعه كالنفخ ، وهو يدل على المعنى طبعاً ، وهو أولى بأن لا يبطل(٢).

المبحث السادس : حكم البكاء في الصلاة باعتبار النظر إلى غلبة البكاء : هل هو غالب على المصلي أم يستطيع التغلب عليه ؟

أولاً : حكم البكاء في الصلاة إذا غلبه :

ذهب ابن حزم الظاهري : إلى أن المصلي إذا غلبه البكاء، ولم يتمكن من ردّه فلا شيء عليه ، ولا تبطل صلاته به ، سواء كان لخشية الله تعالى ، أو لغيره ، وإذا تعمّد ذلك بطلت صلاته (٣).

واستدل بالقرآن والسنة :

أولاً : القرآن الكريم :

(١) قوله تعالى:" **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**" (٤).

ويمكن أن يقال في وجه الاستدلال : أن البكاء إذا غلب المصلي ، فليس في وسعه ردّه ، وقد عفا الله تعالى وتجاوز عما ليس في الوسع ، وعلى ذلك فلا تبطل الصلاة به .

ثانياً : الاستدلال بالسنة:

(٢) حديث مطرِّف عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺوهو يصلّي ولجوفه أزيز كأزيز المِرْجل، يعني : يبكي"(٥) .

ويمكن القول في وجه الاستدلال به : إن سماع الصحابي – رضي الله عنه – لصوت صدر النبي ﷺ ، دليل على أن البكاء قد غلبه ، وإلا لردّه عليه الصلاة والسلام ، فدلَّ على أنه لا يبطل الصلاة .

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " دعوني ما تركتكم ، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم" (٦).

ويمكن القول في الاستدلال به : أن البكاء عن غلبة ليس بمستطاع ، والباكي في الصلاة إذا غلبه البكاء فيها، فقد خرج عن استطاعته فلا تبطل صلاته به .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى : ٢٢/ ٦١٩ .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى : ٦٢١/٢٢ .
(٣) انظر : المحلى : ١٢٢/٤ .
(٤) سورة البقرة : آية : ٢٨٦ .
(٥) سبق تخريجه ص : ٢١ .
(٦) أخرجه البخاري : ٤ / ٢٢٧٥ ، ٩٦- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ٢- باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث : ٧٢٨١ .

وأما استدلاله – رحمه الله تعالى – على أن البكاء متعمداً في الصلاة يبطلها ، فقد استدل على ذلك بالسنة والمعقول :

أولاً : الاستدلال بالسنة :

- حديث عبدالله بن مسعود [١] رضي الله عنه قال : كنا نسلّم على رسول الله ﷺ ، وهو في الصلاة فيردُّ علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي[٢] سلمنا عليه فلم يرد علينا ، وقال :" إن في الصلاة لشُغلاً "[٣].

وجه الاستــدلال : دلَّ الحديث على أن كل عملٍ في الصلاة محرمٌ إلا عملاً جاء بإباحته نصٌ أو إجماع [٤].

ثانياً : الاستدلال بالمعقول :

إن تعمّد البكاء عمل لم يأتِ بإباحته نص[٥]، وعلى ذلك فتعمّده في الصلاة يبطلها.

المبحث السابع : حكم البكاء في الصلاة باعتبار أنه كلام وصوت :

نظر بعض الفقهاء إلى أن البكاء في الصلاة يعتبر كلاماً ، ومن هذا الاعتبار حكموا على البكاء فيها ؛ حيث اختلف فقهاء الشافعية وأبو يوسف[٦] – رحمهم الله تعالى – في القدر الذي تبطل به الصلاة من الحروف على الآتي :

القول الأول : ذهب الشافعية إلى أن المصلي إذا بكى في الصلاة ، وبَانَ منه حرفان بطلت صلاته ، وإلا فلا ، وسواءً بكى للدنيا أو للآخرة [٧] .

القول الثاني : ذهب بعض الشافعية إلى أن ذلك لا يُبطل مطلقاً [٨].

القول الثالث : ذهب أبو يوسف من الحنفية : أن قوله (آه) لا يُفسد صلاته ، وإن كان من وجعٍ أو مصيبةٍ ، وإذا قال : (أوه) تفسد صلاته [٩].

---

(١) عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي ، أبو عبدالرحمن، حليف بني زهرة ، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين ، وشهد بدراً والمشاهد بعدها ، ولازم النبي ﷺ، وكان صاحب نعليه عليه الصلاة والسلام، وسواكه ، ووساده ، أوّل من جهر بالقرآن ، وحدّث عن النبي ﷺوسلم بالكثير ، سيَّره عمر – رضي الله عنه – ليعلِّم أهل الكوفة أمور دينهم ، وأمَّره عثمان – رضي الله عنه – عليها ، ثم عزله ، فأمره بالرجوع إلى المدينة ، مات بالمدينة سنة : ٣٢هـ وقيل : ٣٣هـ .
- انظر : الإصابة في تمييز الصحابة : ٤ / ١٩٨ – ٢٠١ .

(٢) أصحمة بن أبحر النجاشي ملك الحبشة ، واسمه بالعربية : عطية ، والنجاشي لقب له ، أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يهاجر إليه ، وكان ردءاً للمسلمين نافعاً ، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام ، لما مات صلّى عليه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم صلاة الغائب ، قالت عائشة : لما مات النجاشي كنّا نتحدث أنه لا يزال على قبره نور .
- ا نظر : الإصابة في تمييز الصحابة : ١ / ٣٤٧ – ٣٤٨

(٣) أخرجه أبو داود في سننه :١/٣٠٥-٣٠٦،٢-كتاب الصلاة : ١٧ ت / ١٦٥، ١٦٦، باب : ردّ السلام في الصلاة ، رقم الحديث : ٩٢٣ ، قال الألباني رحمه الله تعالى : صحيح .
- انظر : سنن أبي داود بتخريج الامام الألباني : ١٦١ ، رقم الحديث : ٩٢٣ .

(٤) انظر : المحلى : ١٢٢/٤.

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم الكوفي ، قاضي القضاة ، وهو أول من ادعى بذلك ، ولُقِّب به ، تفقّه على الإمام أبي حنيفة ، ولي القضاء للمهدي وابنيه ، وولي قضاء بغداد ، فلم يزل بها إلى أن مات ، رُوي عنه أنه قال عند وفاته : كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه ، إلا ما وافق الكتاب والسنة ، قال بعضهم : كان أبو يوسق يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب ، وكان أقل علومه الفقه ، ولم يكن في أصحاب أبي حنيفة مثله ، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها ، وأول مَنْ نشر علم أبي حنيفة ، مات سنة : ١٨٢ هـ مشى الرشيد أمام جنازته وصلى عليه بنفسه .
- انظر : شذرات الذهب : ١ / ٤٧٨ – ٤٨١ .

(٧) انظر : المهذب مع المجموع : ٩/٤ ، المجموع : ١٠/٤ .

(٨) انظر : مغني المحتاج : ٢٩٩/١ .

(٩) انظر : بدائع الصنائع : ١٢٩/٢ ، الهداية : ١٠٤/١ .

بمعنى أنه : إذا بان منه حرفان فأقل لا تبطل الصلاة ، وإلا بطلت ، **والفرق بينه وبين القول الأول** : أن أصحاب القول الأول يبطلون الصلاة إذا بَانَ منه حرفان ، وصاحب القول الثالث : لا تبطل الصلاة إذا بان منه حرفان ، وإنما تبطل بثلاثة أحرف .

وقيل : الأصل عنده أن الكلمة إذا اشتملت على حرفين وهما زائدتان ، أو إحداهما لا تفسد ، وإن كانتا أصليتين ، وحروف الزوائد جمعوها في قولهم " اليوم تنساه" (١) .

أدلة القول الأول : استدلوا بالسنة :

حديث عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ :" إن الله يُحدث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث : أن لا تكلموا في الصلاة " (٢) .

وجه الاستدلال : دل الحديث على أنه لا يجوز الكلام في الصلاة على الذِّكرِ (٣) أن المتكلم في الصلاة ، وإذا كان هكذا تفسد (٤) ، وعليه فالبكاء إذا ظهر منه حرفان فإنه يبطل الصلاة ؛ لأنه يعتبر كلاماً.

ثانياً : الاستدلال بالمعقول :

إن البكاء إذا ظهر منه حرفان فإنه يبطل ؛ لأنه يعتبر كلاماً بلا خلاف ، سواء أفهم أم لا ؛ لأن الكلام يقع على الفهم وغيره ، هذا مذهب اللغويين والفقهاء والأصوليين ، وإن كان النحويون يقولون : لا يكون إلا مُفهِما (٥) !!

أدلة القول الثاني : استدلوا بالمعقول :

قالوا : لأنه لا يسمى كلاماً في اللغة ، ولا يكاد يتبين من حرف محقّق ، فأشبه الصوت الغفل(٦).

أدلة أصحاب القول الثالث : استدلوا بالمعقول :

قالوا : لأن الأول (آه) ليس من قبيل الكلام بل هو شبيه بالتنحنح والتنفس – وعليه فلا يبطل الصلاة – والثاني (أوه) من قبيل الكلام ، وعليه فهو يبطل الصلاة (٧) .

مناقشة استدلال أصحاب القول الأول والثالث من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أن هذا لا يُسمى كلاماً في اللغة التي خاطبنا بها النبي ﷺ ، فلا يتناوله عموم النهي عن الكلام في الصلاة ، ولو حلف لا يتكلم لم يحنث بهذه الأمور ، ولو حلف ليتكلّمن لم يبر بمثل هذه الأمور (٨).

الوجه الثاني : الكلام لابد فيه من لفظ دالّ على المعنى دلالة وضعية تعرف بالعقل ، فأما مجرد

(١) انظر : الهداية : ١٠٤/١ .
(٢) أخرجه البخاري : ٢٣٤٩/٤ ، ٩٧- كتاب التوحيد ، ٤٢- باب قول الله تعالى : " كل يوم هو في شأن "
(٣) أي : والمصلي يَعلم ويَذكر أنه في الصلاة .
(٤) انظر : الأم : ٢٨٣/٢ .

(٥) انظر :المجموع : ١٠/٤، بتصرف .
(٦) انظر : مغني المحتاج : ٢٩٩/١ .
(٧) انظر : بدائع الصنائع : ١٢٩/٢ .
(٨) انظر : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية : ٦١٩/٢٢ .

الأصوات الدالة على أحوال المصوتين ، فهو دلالة طبيعية حسيّة ، فهو وإن شارك الكلام المطلق في الدلالة ، فليس كل ما دل منهياً عنه في الصلاة، كالإشارة فإنها تدل وتقوم مقام العبارة، بل تدل بقصد المشير ، وهي تسمى كلاماً ، ومع هذا لا تبطل(١).

الوجه الثالث : هذه الأصوات طبيعية كالتنفس، ومعلوم أنه لو زاد في التنفس على قدر الحاجة لم تبطل صلاته ، وإنما تفارق التنفس بأن فيها صوتاً، وإبطال الصلاة بمجرد الصوت، إثبات حكمٍ بلا أصلٍ ولا نظيرٍ (٢) .

ونوقش قول أبي يوسف على وجه الخصوص:

قالوا: وهذا لا يقوى؛ لأن كلام الناس في متفاهم العرف يتبع وجود حروف الهجاء وإفهام المعنى، ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد (٣).

المبحث الثامن : حكم البكاء في الصلاة بالنظر إلى الاعتبارات السابقة كلها:

نظر فقهاء الحنابلة الى حكم البكاء في الصلاة من عدة اعتبارات، وذلك من حيث هل المصلي مغلوباً عليه في البكاء، وانتظم منه حروف ، وأنه لخوف الله تعالى وخشيته أم لغير ذلك ؟

فاختلف رأيهم الفقهي حسب الاعتبارات السابقة على النحو التالي :

(١) انظر : المرجع السابق .
(٢) انظر : المرجع السابق .
(٣) انظر : الهداية : ١/ ١٠٤ .

أولاً : ذهبوا إلى أن المصلي إذا غلبه البكاء وانتظم منه حرفان ، فلا يؤثر(٤) ، ولا تبطل به الصلاة ، سواءً كان لخوف الله تعالى أم لمصيبة .

ويُستدل لهم بالقرن والسنة والمعقول :

أولاً : القرآن الكريم :

(١)قوله تعالى :" **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ۚ "(٥)

ويمكن القول في وجه الاستدلال:

أن المصلي اذا غلبه البكاء، فهو ليس في وسعه ردّه، والله سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، فلا تبطل به الصلاة .

(٢)قوله تعالى : "**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** "(٦).

ويمكن القول في وجه الاستدلال :

أن الله – سبحانه وتعالى – أمرنا بأن نتقيه حسب الاستطاعة ، وغلبة البكاء أمرٌ خارج عن الاستطاعة ، ولا يؤاخذنا الله تعالى به ، فلا تبطل به الصلاة.

ثانياً : السنة النبوية :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " دعوني ما تركتكم ، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فّا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم" (٧).

(٤) انظر : المغني : ٤٥٣/٢ .
(٥) سورة البقرة : آية : ٢٨٦ .
(٦) سورة التغابن : آية : ١٦ .
(٧) سبق تخريجه ص : ٢٨ .

وجه الاستدلال : إن البكاء عن غلبةٍ ليس بمستطاع، والباكي في الصلاة إذا غلبه البكاء فيها، فقد خرج عن استطاعته ، وعليه فلا تبطل صلاته به .

ثالثاً : الاستدلال بالمعقول :

إن هذا البكاء بغير اختياره [١] ، وطالما أنه بغير اختياره فلا تبطل به الصلاة.

ثانياً: إذا كان البكاء في الصلاة لغير غلبةٍ، وانتظم منه حرفان ، فقد فصّل فيه فقهاء الحنابلة، حيث قالوا : إما أن يكون البكاء لخوف الله تعالى، وإما أن يكون لغير خوف الله تعالى [٢].

أ- إذا كان البكاء في الصلاة لغير غلبةٍ، وانتظم منه حرفان، ولكنه لأجل خوف الله تعالى فلهم في ذلك روايتان:

الرواية الأولى : أنه لا تبطل به الصلاة .

الرواية الثانية : أنه تبطل به الصلاة [٣].

- **أدلة القائلين بالرواية الأولى:**

استدلوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية والأثر والمعقول:

أولا: القرآن الكريم :

١- قوله تعالى " **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُّنِيبٌ**"[٤]

وجه الاستدلال : إن الله تعالى مدح ابراهيم عليه الصلاة والسلام حيث كان يتأوّه خوفاً من الله تعالى[٥]؛ فدلّ ذلك على أن البكاء في الصلاة خوفاً من الله تعالى لا يبطل الصلاة.

٢- قوله تعالى : " **خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا** "[٦] .

و قوله تعالى : " **وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ** "[٧] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى مدح الباكين ؛ وهو عام فيما تضمن حرفاً أو حروفاً [٨]، وطالما أن الله تعالى مدحهم ففعلهم هذا لا يبطل الصلاة.

ثانياً : السنة النبوية :

١- حديث مطرِّف عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺوهو يصلّي ولجوفه أزيز كأزيز المِرْجل ، يعني : يبكي[٩] ".

ويمكن القول في وجه الاستدلال : دلّ الحديث على بكاء النبي ﷺ لدرجة تشبيه ذلك بغليان الماء في القدر ، ولو كان ذلك يبطل الصلاة لما فعله النبي ﷺ فدلّ ذلك على عدم ابطاله للصلاة.

ثالثاً : الأثر :

قال عبدالله بن شداد : سمعت نشيــج عمر ، وأنا في آخر الصفوف يقرأ : " إنما أشكوا بثي وحزني إلى الله [١٠] " [١١] .

رابعاً : الاستدلال المعقول :

أن الله تعالى مدح الباكين ؛ ولأنه ذكرٌ ودعاءٌ [١٢] ، وطالما أن الله تعالى مدح الباكين، وهو ذكرٌ ودعاءٌ، فلا تبطل به الصلاة .

(١) انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع : ٤٩٩/٣.
(٢) انظر : المغني : ٤٥٣/٢ ، المبدع : ٤٦٢/١ .
(٣) انظر : المرجعين السابقين .
(٤) سورة التوبة : آية : ١١٤ .
(٥) انظر : المغني : ٤٥٣/٢ ، المبدع : ٤٦٣/١ .
(٦) سورة مريم: آية : ٥٨.
(٧) سورة الإسراء : آية : ١٠٩.
(٨) انظر : المغني : ٤٥٣/٢ ، المبدع : ٤٦٣/١ .
(٩) سبق تخريجه ص : ١٩ .
(١٠) سورة يوسف : آية : ٨٦ .
(١١) سبق تخريجه : ص : ٢٣ .
(١٢) انظر : المبدع : ٤٦٣/١ .

أدلة القائلين بالرواية الثانية : استدلوا بالمعقول من وجهين :

الوجه الأول : إن الحكم لا يثبت الا بنفيٍ أو قياسٍ أو إجماعٍ ، والنصوص العامة تمنع من الكلام كله؛ ولم يرد في التأوّه والأنين ما يخصهما ويخرجهما من العموم، والمدح على التأوّه لا يوجب تخصيصه كتشميت العاطس، ورد السلام الكلمة التي هي صدقة [١].

الوجه الثاني : البكاء لغير غلبة، كالبكاء إذا لم يكن من خشية ؛ ولأنه يقع على الهجاء، ويدل بنفسه على المعنى كالكلام [٢] .

ويمكن مناقشته : أن هذا قياس مع الفارق، فهو وإن لم يكن لغلبةٍ ، لكنه من خشية الله تعالى ، فلا يقاس على البكاء بدون خشيةٍ .

ب – إذا كان البكاء في الصلاة لغير غلبةٍ ، ولغير خوف الله تعالى ، فإنه يبطل الصلاة [٣] ، وقيّده شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – بما كان يسيراً ، فإنه لا يبطلها . [٤]

واستدلوا : بالسنة والمعقول :

أولا : السنة النبوية :

حديث عبدالله بن مسعود عن النبي :" إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث : أن لا تكلموا في الصلاة " [٥] .

وجه الاستدلال : دل الحديث على النهي عن الكلام في الصلاة ، والبكاء في الصلاة يعتبر كلاماً ، وهو بإرادة المصلي فيبطلها .

ثانياً : استدلوا بالمعقول من وجهين :

الوجه الأول : أنه من جنس كلام الآدميين[٦] ، وعلى ذلك فيكون مبطلاً للصلاة.

الوجه الثاني : أن العمل اليسير لا يبطل ، فالصوت اليسير لا يبطل[٧].

المبحث التاسع : الترجيح بين أقوال الفقهاء :

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – بعد عرض خلاف أهل العلم : أن الراجح في المسألة يكون بالنظر للاعتبارات المتعددة ، والدافعة للبكاء ، وذلك على صورٍ متنوعة ، وكل صورةٍ لها حكمها على النحو الآتي :

الصورة الأولى : أن بكاء المغلوب عليه بدافع خشية الله تعالى لا تبطل صلاته ، والأدلة على ذلك :

(١) قوله تعالى :" لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"[٨].

وجه الاستدلال : أن المصلي الباكي في هذه الحالة غلب عليه البكاء، وليس في وسعه ردّه ، فلا تبطل صلاته به .

(٢) قوله تعالى " **وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا** "[٩] .

---

(١)انظر : المغني : ٤٥٣/٢ .
(٢) انظر : المبدع : ٤٦٣/١ .
(٣) انظر : المغني : ٤٥٣/٢ ، المبدع : ٤٦٣/١ .
(٤) قال رحمه الله : " وكما أن العمل اليسير لا يبطل ، فالصوت اليسير لا يبطل " .
انظر : مجموع الفتاوي : ٦٢٤/٢٢ .
(٥) سبق تخريجه ص : ٣٠ .

(٦) انظر : المغني : ٤٥٣/٢ .
(٧) انظر : مجموع الفتاوى : ٦٢٤/٢٢ .
(٨) سورة البقرة : آية : ٢٨٦.
(٩) سورة الإسراء : آية : ١٠٩.

(٣) قوله تعالى " **خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا** "[١] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى مدح الباكين[٢] ؛ ولو كان البكاء في الصلاة يبطلها لما مدح الله تعالى الباكين فيها حين قراءة القرآن والسجود ، فدلّ ذلك على أنه لا يبطلها.

(٤) حديث مطرِّف عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺوهو يصلّي ولجوفه أزيز كأزيز المِرْجل، يعني : يبكي"[٣] .

(٥) حديث عبدالله بن عمرو قال كَسفَت الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ فقام، وقمنا معَه ، وفيه : " وجعل ينفُخُ في الأرضِ ويبكي وهو ساجدٌ في الركعـةِ الثانيةِ ، وجعل يقـــولُ : " ربِّ ، لِمَ تُعذِّبُهم وأنا فيهم ؟ ربِّ لِمَ تُعذِّبُنا ونحن نستغفِرُك ؟ " [٤] .

وجه الاستدلال : دل الحديثان على أن النبي ﷺ بكى في صلاته ، وهذا يدل على أن البكاء في الصلاة من خشية الله لا يبطلها .

(٥) حديث عائشة رضي الله عنها في ذكر الهجرة بطولها، وفيه: ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره وبرز ، فكان يصلي فيه، ويقرأ القرآن فيتقصَّف عليه نساء المشركين وأبناؤهم، يعجبون وينظرون إليه ،وكان أبو بكر رجلًا بكّاءً لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن [٥] .

وجه الاستدلال: دل الأثر على أن البكاء في الصلاة لا يبطلها، وإلا لما أُقِرَّ عليه أبا بكر رضي الله عنه .

وجميع هذه الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية : تدل على أن الباكي من خشية الله تعالى ، ولم يستطع دفع بكائه فهو معذورٌ في ذلك ، ولا تبطل صلاته.

<u>الصورة الثانية :</u> البكاء إذا غلب صاحبه ، ولم يكن دافعه خشية الله تعالى ، فإن صلاته لا تبطل به ويدل على ذلك :

(١)قوله تعالى:" **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** " [٦].

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى لم يكلف نفساً بما ليس في وسعها ، ومن يغلبه البكاء في الصلاة فهو ليس في وسعه فلا تبطل صلاته به.

(٢)إن البكاء لا يعدّ كلاماً فلا تبطل به الصلاة كما قرره شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى[٧].

<u>الصورة الثالثة :</u> إذا بكى المصلي في صلاته متعمداً بدون غلبةٍ ، ولكن دافعه خشية الله تعالى، فالأظهر أن الصلاة لا تبطل به ، ومما يدل على ذلك :

١_ أن النبي ﷺ قد بكى في صلاته [٨] ، ولم توجد قرينة تدل على أن بكاءه ﷺ من غلبته عليه ، مع الجزم بأنه كان من خشية الله تعالى ، وعلى ذلك

---

(١) سورة مريم: آية : ٥٨.
(٢) انظر : المغني : ٤٥٣/٢ .
(٣) سبق تخريجه ص : ١٩ .
(٤) سبق تخريجه ص : ٢٢ .
(٥) سبق تخريجه ص : ١٣ .

(٦) سورة البقرة : آية : ٢٨٦ .
(٧) انظر : مجموع فتاوى شيخ الاسلام : ٦٢٤/٢٢ .
(٨) سبق تخريج الأحاديث ص : ١٩ ، ٢٢ .

فالجواز يَعمُّ في الحالتين سواء عن غلبةٍ أو عمداً ، لكنه في كليهما من خشية الله تعالى[١] .

٢ – أن البكاء لا يعدُّ كلاماً ، فلا تبطل به الصلاة ، كما قرره شيخ الاسلام رحمه الله تعالى[٢].

الصورة الرابعة : إذا كان البكاء من غير غلبةٍ ، ولغير خشية الله تعالى ،كمن يتكلف البكاء ، فإن الأظهر أنه يبطل الصلاة ، وذلك لما يلي:

١- أن في مقدوره ووسعه دفعه ، ولم يفعل ذلك ، فهو بذلك متعمداً للبكاء في الصلاة.

٢- ولأن بكاءه لم يكن من خشية الله تعالى ؛ والتي بكى من أجلها النبي ﷺ ، فلم يكن معذوراً أيضاً فتبطل صلاته به.

٣- ولأنه وإن لم يكن البكاء كلاماً ، إلا أنه يُعتبر عبثاً إذا كان عمداً منه ، وينافي ما يجب في الصلاة من خشوعٍ وخضوعٍ .

٤- ولأنه بهذا يُشغل نفسه ومن حوله من المصلين ، ويتسبّب في إذهاب خشوعهم الذي أرشدهم اليه الشارع الحكيم.

٥- ولأن تعمد البكاء قد يوقع الإنسان في الرياء ، وقد حذرت النصوص الشرعية من الرياء ، وما يوقع فيه ، والله تعالى أعلم .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه ، كما يحب ربنا ويرضى ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ سيد الأولين والآخرين ، وخاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. وبعد :

فإنني أحمد الله تعالى على تيسيره في إنجاز هذا البحث والانتهاء منه ، والذي عرضت فيه لمسألةٍ مهمةٍ تتعلق بالصلاة التي هي آكد أركان الاسلام بعد الشهادتين ، وهذه المسألة هي : أثر البكاء في الصلاة .

وقد يسر الله تعالى بفضله ومنّته دراسة أقوال الفقهاء ، والنظر إلى الاعتبارات المختلفة التي نظروا إليها ، والأدلة التي استدلوا بها ، ثم بينت الراجح في المسألة وفقاً للدليل الشرعي ، سائلاً الله تعالى أن يكون الصواب حليفي فيما كتبت وقرّرت ، وأسأله أيضاً أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، ومن العلم النافع الموروث .

ومن الحسن أن أشير في هذه الخاتمة إلى بعض التوصيات الهامة التي أرى أهمية طرحها في هذا البحث .

التوصيات

١) أهمية دراسة المسائل المتعلقة بالصلاة ، وإبرازها للناس وخصوصاً ما كان خافياً منها ، كهذه المسألة التي تَكثُر ، ويقل طرحها بتفصيلاتها بين الناس.

٢) أهمية توعيـــة الناس بما يكون سبباً في خشوعهم في صلاتهم ، وتنبيههم على ما لا يسوغ من ذلك.

٣) ضرورة دراسة المسائل من كل جوانبها، والنظر في جميع الأدلة المعتبرة التي تفيد في الوصول إلى الأحكام الشرعية بأدلتها.

٤) الحرص على تعليم الناس العلم الشرعي، والذي يكون سبباً في تحقيقهم الخشوع ، والخوف من

---

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الاسلام : ٢٢/ ٦٢٤ .
(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الاسلام : ٦٢٤/٢٢ .

الله تعالى ، كما كان عليه الرسولﷺ والسلف الصالح – رحمهم الله – من بعده ؛ حيث كانوا يتأثرون بآيات الله تعالى فتخضع القلوب وتذرف الدموع خوفاً من الله سبحانه وتعالى .

والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المصادر والمراجع

الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي النمري ، تحقيق: عادل مرشد، دار الأعلام، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، عمّان – الأردن

الإصابة في تمييز الصحابة: للإمام أحمد بن حجر العسقلاني: تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، الطبعة الأولى.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي: تحقيق : محمد بن حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، بيروت – لبنان

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي: تحقيق : محمد بن حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، بيروت – لبنان

الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين : خير الدين الزركلي: تحقيق: الدهان عبدالسلام، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة عشر: ١٩٩٩ بيروت.

البيان في مذهب الشافعي، للشيخ الجليل أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، الطبعة الثانية: ١٤٢٤ هـ_ ٢٠٠٣ م ، دار المنهج للنشر والتوزيع جدة

التوقيف على مهمات التعاريف للشيخ الامام عبدالرؤوف المناوي، تحقيق د- عبدالحميد صالح حمدان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠ م ، عالم الكتب، القاهرة

الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٩٤ م- بيروت

الزهد: تأليف الامام أبي عبدالله أحمد بن محمد حنبل، وضع حواشيه محمد بن عبدالسلام شاهين، الطبعة الأولى : ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت_لبنان

الشرح الممتع على زاد المستقنع: الشيخ / محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة آسام، الطبعة الأولى :١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م، الرياض – المملكة العربية السعودية

الفروع: للإمام شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي: تحقيق : حازم القاضي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م، بيروت – لبنان

المبدع شرح المقنع : لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي: تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي: الطبعة الأولى.

المجموع شرح المهذب للشيرازي:لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية: ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م، الرياض- المملكة العربية السعودية

المحرر في الفقه الإسلامي ومعه النكت والفوائد السنية: مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن

عبدالله بن الخضر بن تيمية الحرّاني : تحقيق، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد محروس جعفر صالح ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، بيروت
المغني : للموفق عبدالله بن أحمد بن قدامة: تحقيق: د / عبدالله عبد المحسن التركي ، هجر، الطبعة الثانية: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م، الجيزة – مصر
المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح : تحقيق، د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى: ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، الرياض – المملكة العربية السعودية
المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الامام أحمد، للامام محي الدين أبي اليمن عبدالرحمن بن محمد العليمي ، تحقيق – عبدالقادر الأرناؤوط ، محمد الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م ، دار صدار بيروت
الهداية شرح بداية المبتدي مع نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير ، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، الطبعة الأولى : ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٢ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت : تحقيق، الشيخ / علي محمد عوض، الشيخ / عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية : ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، بيروت – لبنان
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: الإمام الحافظ أبوالعلى محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري : تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر ،القاهرة – مصر
تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية : لمحمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ،بيروت
تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب ، الطبعة الثانية: ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، الرياض – المملكة العربية السعودية
تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبدالرحمن بن معلا اللويحق ، خرج أحاديثه : هز الدين ضاي، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م ، الناشرون مؤسسة الرسالة
جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل : للشيخ/ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، تحقيق: محمد بن عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، بيروت ، لبنان
زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزيه محمد بن أبي بكر الزرعي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط ، الطبعة السادسة والعشرين، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢ م، مؤسسة الرسالة بيروت
سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة: تحقيق : صدقي جميل العطار، دار الفكر: ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، بيروت – لبنان
سنن الترمذي: الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق : العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية : ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م،
سنن النسائي: لأبي عبدالرحمن أحمد شعيب بن علي الشهير ب(النسائي)، تحقيق : العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر

والتوزيع : الطبعة الثانية : ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، بيروت - لبنان
سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي : الإمام أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
سنن أبي داود:أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق : العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية : ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م، بيروت - لبنان
شذرات الذهب في أخبار من ذهب: الإمام شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي : تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، بيروت - لبنان
شرح فتح القدير:كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (ابن الهمام الحنفي) : تحقيق، عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى :١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، بيروت
صحيح البخاري: الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري : تحقيق : الشيخ / محمد علي القطب، الشيخ / هشام البخاري، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى :١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، بيروت - لبنان
صحيح مسلم: للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى:١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، بيروت - لبنان
طبقات الحنابلة: للقاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراءالبغدادي الحنبلي : تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام، ١٤١٩ هـ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .السعودية
عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى :١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، بيروت - لبنان
فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، راجعه : قصي محب الدين الخطيب، الطبعة الثانية : ١٤٠٩ هـ .
فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي، اعتنى به قسم التحقيق بدار الحرمين، الطبعة الثانية ، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦ م ، الناشر دار الكلمة الطيبة
مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية
معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود بن عبدالرحمن عبدالمنعم - دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، الادارة القاهرة ، ٢٣ ، شارع محمد يوسف القاضي
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: تحقيق: محمد خليل عيتابي، دار المعرفة، الطبعة الثانية: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، بيروت - لبنان
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطّاب، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، بيروت
موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ ، إعداد مجموعة من المختصين بإشراف د

صالح بن عبدالله بن حميد ، عبدالرحمن بن ٢٠١٠ م ، الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع
محمد بن ملّوح ، الطبعة السابعة : ١٤٣١ هـ – – جدة – المملكة العربية السعودية

Crying and its Impact on Prayer: Comparative Fiqh Study

Dr. Ayed bin Moaafy bin Juman Al-Jedaani
Assistant Professor, Department of General Materials.

The search relates to the prayer which is the second pillar after the two testimonies. There is an existence of differences and divergence of opinions between the Fuqaha which need to be searched in order to reach the right in this matter and the need for Muslims to know the provisions concerning prayer especially which are repeated in their daily lives several times. Some of people occurrence the excesses that violate the correct and the Islamic evidence like cry and raise the loud voice that confuse the worshippers in their prayers without excuse. In order to reward from Allah Almighty in educating people the forensic science, and participate in the statement of matters of their religion and worship them and enrich the Islamic library New and useful in this section.